دور المناولة في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د.شريفة سوماتي،

أستاذ محاضر "أ"، جامعة الجيلالي بونعامة–الجزائر–

c.soumati@univ-dbkm.dz

د.فوزية بوعتبة

أستاذ محاضر "ب"، جامعة الجيلالي بونعامة–الجزائر–

bouatbafouzia@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2022/10/10 تاريخ القبول:2022/06/01 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

يعد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية، وذلك لما تساهم به في إنشاء الثروة ورفع الناتج الداخلي الخام، زيادة الصادرات، المساهمة في التشغيل...إلخ، وتعتبر المناولة الخيار الاستراتيجي للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نظرا لما تحققه من نتائج تنعكس ايجابا على المؤسسات الناشطة في السوق.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى معرفة واقع المناولة الصناعية في الجزائر، وما مدى أهميتها لتطوير وتحسين واستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات المفتاحية: المناولة الصناعية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

Small and medium enterprises are one of the Most important sectors that is reliable in economic development, so as to contribute to wealth creation and increase gross domestic product, increased exports, contributing to operating …etc. and

the SMES, and it has formed a greater and noticeable interest in recent years, reflecting positively on SMES.

This research paper aims to analyze the situation of the industrial outsourcing in Algeria, and the importance of the improvement and continuity of small and medium enterprises.

Key word : industrial handling, small and medium enterprises

مقدمة :

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل كبير في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية في مختلف الدول، وتظهر هذه المساهمة في العديد من الجوانب أهمها توليد العمالة وخفض معدلات الفقر، تحقيق توزيع عادل وأوسع للثروة والفرص الاقتصادية، ولكن تواجه هذه المؤسسات بعض المخاطر التي تحول دون تحقيقها للأهداف المرجوة منها سواء كان ذلك على المستوى المحلي(نقص التدريب وغياب التخصص، غياب ثقافة تقسيم العمل، ضعف أو غياب الابتكارات في العمليات الإنتاجية ...إلخ)، أو على المستوى الإقليمي والعالمي (عدم القدرة على اقتحام أسواق جديدة، ضعف أو غياب الأداء التنافسي...إلخ).

وعليه انطلاقا من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية المستديمة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي، جعلت العديد من الدول ومن بينها الجزائر تفكر في ايجاد آليات تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زيادة تنافسيتها وضمان استمراريتها في النشاط، فظهرت ما يعرف بالمناولة الصناعية أو التعاقد من الباطن كآلية لتطوير هذه المؤسسات واثبات مكانتها في السوق المحلية والأجنبية وحصولها على الدعم والتكنولوجيا اللازمين لضمان استمراريتها.

وعلى ضوء ما سبق، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة عن الإشكالية الآتية:

كيف تساهم المناولة الصناعية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم موضوع الدراسة كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

المبحث الثاني: أهمية المناولة الصناعية في تطوير اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وذلك بالاعتماد على منهج وصفي وأخر تحليلي يتناسب وطبيعة الدراسة

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

إن الإلمام بجوانب موضوع الدراسة، يتطلب منا تحديد ماهية كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الأول)، ثم تحديد ماهية المناولة الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتطرق في هذا المطلب لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد خصائصها أو مميزاتها في (الفرع الأول)، ثم نبين أنواع ولأهمية هذه المؤسسات في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد تعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عائقا أمام مختلف الأطراف المهتمة بهذا القطاع، وذلك باعتراف العديد من الباحثين والمؤلفين وأيضا باعتراف الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالتنمية الاقتصادية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والسبب في ذلك يرجع إلى الاختلاف الموجود في النشاط الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى، وكذلك الاختلاف الموجود بين درجة النمو الاقتصادي ومكانة هذه المؤسسات في السياسات التنموية من الدول الأخرى، ويتضح كل هذا فيما يلي (لخلف، 2013-2014، صفحة 4):

-اختلاف درجة النمو الاقتصادي: يتمثل في التفاوت في درجة النمو الاقتصادي بين الدول حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى دول متقدمة اقتصاديا صناعيا وتكنولوجيا تتمتع بنمو اقتصادي كبير ومستمر، ودول متخلفة اقتصاديا أو سائرة في طريق النمو، ذات نمو اقتصادي بطيء، فالمؤسسة الصغيرة في بلد متقدم كالولايات المتحدة الأمريكية أو اليابان يمكن اعتبارها مؤسسة كبيرة أو متوسطة في أي بلد نامي كالجزائر مثلا وهذا بالمقارنة مع حجم الامكانيات التي تتوفر عليها وعدد العمال الموظفين فيها.

-اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي: ان اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي من مؤسسة إلى أخرى، وتنوعه من مؤسسات تستخدم الطبيعة كعنصر أساسي كالمؤسسات الفلاحية(الزراعة، الصيد، تربية المواشي...إلخ)، والمؤسسات الاستخراجية ومؤسسات تعمل على تحويل المواد الأولية وانتاج السلع(المؤسسات الصناعية) ومؤسسات تعمل على تقديم خدمات للغير كمؤسسات النقل والمؤسسات المالية، أدى إلى صعوبة عملية تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالمؤسسات الصناعية مثلا تحتاج إلى استثمارات ضخمة وطاقات عمالية كبيرة على عكس المؤسسات الاقتصادية الأخرى التي يفرض عليها طبيعة نشاطها استثمارات بسيطة وطاقات عمالية كبيرة، كما نجد في المؤسسات الصناعية هيكل تنظيمي معقد يعتمد على توزيع المهام وتعدد الوظائف ومستويات اتخاذ القرار مقارنة مع المؤسسات الاقتصادية الأخرى حيث نجد هيكل تنظيمي بسيط.

-اختلاف فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط حسب الطبيعة إلى عدد كبير من الفروع الاقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة أو التجارة بالتجزئة أو إلى تجارة خارجية وتجارة داخلية، وتنقسم بقية الأنشطة بدورها إلى عدد من الفروع، ولذلك فإن كل مؤسسة تختلف حسب النشاط الذي تنتمي إليه، أو على أحد فروعه من حيث كثافة اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة قد تكون كبيرة في الصناعة الغذائية أو في مجال التجارة (سلطاني، صفحة 40)

1– التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ظهرت عدة تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تختلف باختلاف خصائص الدول، نورد أهمها:

عرفها الاتحاد الأوروبي بأنها المؤسسات التي تمتلك المحددات التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 28 مليون دولار أمريكي،
- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي،
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 عامل أو موظف. (جواد، د س ، صفحة 26)

وعرفتها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953 بموجب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي نظم إدارة أعمال هذه المؤسسات، بأنها المؤسسات التي يتم امتلاكها وادارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل اذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد القانون على معياري المبيعات وعدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا، حيث صنف هذا القانون هذه المؤسسات كما يلي:

- مؤسسات الخدمات والتجزئة من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات تجارية بالجملة من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل (العلواني، 2018).

أما **فرنسا**، فعرفتها وفق التعريف الذي تتبناه الكونفدرالية العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يتولى فيها قائدها شخصيا مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية والتقنية والمعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة (جواد، صفحة 24)

وتم تعريف المشروع الصغير والمتوسط في **بريطانيا** سنة 1985 بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
- حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65.5 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

وتعتمد بلدان جنوب شرق اسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام(بروش) و(هيمتر) بتصنيف يعتمد بصفة أساسية على معيار العمالة، حيث أصبح هذا التعريف معترف به لدى هذه الدول، وهذا على النحو الآتي:

- مؤسسات عائلية حرفية من 01 إلى 09 عمال.
- مؤسسات صغيرة من 10 إلى 49 عامل.
- مؤسسات متوسطة من 50 إلى 99 عامل.
- مؤسسات كبيرة أكثر من 100 عامل. (جواد، صفحة 25)

2– التعريف الوطني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حدد المشرع الجزائري تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القانون رقم 17-02 المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (17-02 و 2)، وتطبيقا لنص المادة 05 منه، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

- تشغل من 01 إلى 250 شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 04 ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 01 مليار دينار جزائري،

- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة الثالثة أدناه.

من خلال استقرائنا لنص المادة 05 أعلاه، يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تعريف هذا النوع من المؤسسات على معيارين هما عدد العمال، والجانب المالي للمؤسسة.

وإذا قمنا بإجراء مقارنة بين هذا التعريف، وبين التعريف الوارد في القانون السابق رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 (الملغى)، يتضح لنا أنه تم رفع قيمة رقم الأعمال السنوي ومجموع الحصيلة السنوية، وهذا يرجع بالدرجة الأولى إلى ضرورة تحيين القيم المالية من جهة وتدهور قيمة الدينار في السوق الوطنية والدولية من جهة أخرى.

وقد وضح المشرع الجزائري في نفس المادة المقصود بالمصطلحات الواردة في التعريف على النحو الآتي بيانه:

- الأشخاص المستخدمون: عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين الأجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة، أما العمل المؤقت أو العمل الموسمي فيعتبران أجزاء من وحدات العمل السنوي.
- الحدود المعتبرة لتحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة: هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مقفل مدة 12 شهرا.
- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

وبالرجوع إلى أحكام المواد من 08 إلى 10 من القانون رقم 17-02، المشار إليه سابقا نجد أن المشرع الجزائري صنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حسب عدة معايير، منها ما يتعلق بعدد العمال ومنها ما يتعلق برقم الأعمال أو الحصيلة السنوية–، إلى ثلاثة أصناف على النحو الآتي بيانه:

1- المؤسسة المتوسطة هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار جزائري إلى 1 مليار دينار جزائري.

2- المؤسسة الصغيرة هي مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 200 مليون دينار.

3- المؤسسة الصغيرة جدا هي مؤسسة تشغل من شخص 01 إلى 09 أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري.

وبناءا على نص المادة 11 من نفس القانون المشار إليه سابقا، إذا تم تصنيف مؤسسة في فئة معينة بالاعتماد على معيار عدد العمال، وفي فئة أخرى وفقا لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة السنوية، فتعطي الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.

ثانيا: خصائص أو مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص، التي تميزها عن غيرها من المؤسسات نوردها باختصار في النقاط التالية:

1- الملكية المحلية: حيث يغلب على هذا النوع من المؤسسات نمط الملكية العائلية حيث يشترك فيها أفراد الأسرة، وفي كثير من الأحيان يكون ملاك هذه المؤسسات يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، حيث يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص قاطنين في المجتمع المحلي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة وخلق فرص عمل أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي (زوقاري، الصفحات 128-129).

2- سهولة التأسيس(النشأة): تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في انشائها من صغر حجم رأس المال المطلوب لانشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي، وهذا يتناسب والبلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل (زوقاري، صفحة 199).

3- الاستقلالية في الإدارة: ويعود ذلك إلى الملكية الفردية أو العائلية أو لعدد محدود من الأفراد لهذه المؤسسات بسبب صغر حجم رأس المال المستثمر فيها (جواد، صفحة 84)، فعادة ما تتركز معظم القرارات الادارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، حيث يكون مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت، مما يكسبها المرونة والسرعة في اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات (عنتر و وناس، 2002، صفحة 4).

4- القدرة على الابتكار والتجديد: تتميز هذه المؤسسات بقدرتها على الابتكار والتجديد ويرجع ذلك لارتفاع قدرة أصحابها على الابتكارات الذاتية في مشروعاتهم، مما يضمن استمراريتها (جواد، صفحة 85).

5- سهولة وبساطة التنظيم: ويظهر ذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، التحديد الدقيق للمسؤوليات، وتوضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة، وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ (عنتر و وناس، صفحة 4).

6- فعالية الموارد البشرية والمادية: تشكل هذه المؤسسات مخزنا للموارد البشرية والمادية، وهذا نظرا لصغر حجمها وتخصيص العمل فيها بالنسبة للعمال، فكل عامل يعتبر فني في منصبه لتخصصه في العمل وشغل نفس المنصب لمدة طويلة مما يكسبه

الفعالية في الأداء، كما أن هذه المؤسسات تستطيع أن تكون بمثابة ادخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن استثمار أموالهم (ناعم، 2002 ، صفحة 16).

الفرع الثاني: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأهميتها

نتطرق من خلال هذا الفرع لأنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (أولا)، ثم نبين أهميتها (ثانيا).

أولا: أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد على العديد من المعايير لتحديد أنواع أو أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر منها مايلي (يوسف، 2009، صفحة 39):

1- معيار طبيعة توجه المؤسسة: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار لعدة أنواع، نذكر أهمها " المؤسسات العائلية، المؤسسات التقليدية، المؤسسات المتطورة والشبه المتطورة."

2- معيار أسلوب تنظيم العمل: تصنف المؤ ص و م وفق هذا المعيار إلى مؤسسات مصنعة، ومؤسسات غير مصنعة.

3- معيار طبيعة المنتجات: تصنف المؤ ص و م وفق هذا المعيار الذي يرتكز على نشاطات المؤسسات الصناعية بحد ذاتها، إلى الأصناف التالية " مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية، مؤسسات انتاج السلع الوسيطية، مؤسسات إنتاج سلع التجهيز."

4- معيار الشكل القانوني: يمكن تصنيف المؤ ص و م وفقا لهذا المعيار إلى ما يلي" التعاونيات، المؤسسات العمومية، المؤسسات الخاصة-المؤسسات الفردية، الشركات" (صخري، 2003، صفحة 2)

5- معيار طبيعة النشاط: يمكن تصنيف المؤ ص و م وفق هذا المعيار إلى الأصناف التالية: " المؤسسات الصناعية، المؤسسات التجارية، المؤسسات الخدماتية، المؤسسات الزراعية.'

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقاولة (المناولة): تعرف المقاولة على أنها نوع من الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداهما لأخرى تنفيذ عمل معين طبقا لشروط محددة، تقوم بتحديدها المؤسسة الأولى والتي عادة ما تكون مؤسسة كبيرة، والمؤسسة الثانية تقوم بتنفيذ التعاقد

6- والتي تكون في أغلب الحالات مؤسسة صغيرة أو متوسطة، وتتجسد المناولة في عدة أشكال، كتنفيذ الأشغال، الانتاج، تقديم خدمات...إلخ (زوقاري، صفحة 200).

ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من المناولة:

- المناولة لتدعيم القدرات الإنتاجية: تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى المؤ ص و م في هذا النوع من المقاولة، مواجهة الطلب المتزايد، وتعتبر هذه المقاولة مقاولة مؤقتة لأنها تكون في فترات معينة حسب ظروف السوق.
- المناولة المتخصصة: في هذه الحالة تكون المقاولة مستقلة عن ظروف السوق، وتلجأ المؤسسات الكبيرة لتنفيذها، أو أنها لا ترغب في انتاجها لأسباب تتعلق باستراتيجياتها، وأنها لا تملك الامكانيات الكافية لتغطية طلبات السوق، ولقد بدأ هذا النوع من المناولة يتطور منذ الستينات، خاصة بعد أن اكتشف المنتجون أنه بإمكانهم الاقتصاد في التكاليف، إذا ما تركوا مؤسسات أخرى صغيرة مختصة تنتج لهم ما يحتاجونه من معدات (الموساوي، 2003، صفحة 59)، وتتجه المؤسسات الكبيرة إلى هذا النوع من المقاولات للأسباب التالية:
- التقليل من استثماراتها أي الاقتصاد في رأس المال واليد العاملة.

- الاستفادة من الأجور المنخفضة في المؤ ص و الم، الاحتفاظ باليد العاملة الأكثر كفاءة وترك تكاليف تدريب العمالة الغير مهمة للمؤسسة ص و م الم...إلخ
- تستفيد المؤ ص و م، في إطار عقود المناولة من تصريف المنتجات كون أن المؤسسات الكبيرة تضمن لها شراء منتجاتها، الاستفادة من خبرة المؤسسات الكبيرة في المجالات التقنية والتكنولوجية (زوقاري، صفحة 200).

ثانيا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكمن أهمية مساهمة المؤسسة ص و الم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأسباب عديدة، نذكر أهمها:

- اعتبار المؤسسات الصغيرة هي الحاضنة الأولى للرياديين والمبدعين من الفقراء وذوي الدخل المحدود لتحقيق دخل مستمر يمكن من توفير متطلبات الحياة والرفع من المستوى المعيشي، كما أنها تعتبر نواة أساسية للمؤسسات الكبيرة.
- ترسيخ الأمن الاجتماعي لوجود علاقة بين البطالة وزيادة نسبة الجريمة من خلال الحد من البطالة.
- تطوير وتنمية المناطق الأقل حظا في التنمية والتي تعاني من تدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة، وذلك عبر انتشارها الجغرافي الواسع في المناطق الريفية لعدم حاجتها لوجود بنية تحتية متكاملة وقدرتها على الاستفادة من الوسائل المتاحة في المناطق التي تنشأ فيها (حرب، 2010، صفحة 5).

تبرز مساهمة المؤ ص و الم في الاقتصاد الوطني في العديد من المجالات أهمها:

- مساهمة المؤ ص و الم في توفير فرص العمل والتخفيف من حدة مشكلة البطالة وبالتالي استيعاب الأعداد المتزايدة من العمالة التي تضاف كل عام إلى القوة العاملة (حرب، 2010، صفحة 5).

- تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية وذلك من خلال تطبيقها لاستراتيجيات إنتاج بدائل الواردات من أجل توفير حاجة السوق من السلع الاستهلاكية والسلع الوسيطية، بالإضافة إلى اعتماد هذه المؤسسات على الخامات المحلية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي، وقد أدى انتشار طريقة الانتاج على دفعات لمواجهة طلبيات صغيرة من السلع أو خدمات معينة إلى انشاء المؤسسات الصغيرة للقيام بهذه الأعمال وجعلها أكثر قدرة على الاستجابة السريعة لمتطلبات المستهلكين (جواد، صفحة 79)
- تقوم المؤ ص والم بالتخصيص في العمليات الانتاجية التي تحجم المؤسسات الكبرى القيام بها، ويتم ذلك على النحو الآتي بيانه:
- حققت الكثير من المؤ الص والم نجاحا في التركيز على التصنيع لبعض الكيماويات الناتجة عن تكرير البترول، وعليه فإن زيادة الناتج المحلي من خلال هذه المؤسسات يؤدي حتما إلى تخفيض الواردات السلعية التي ليس لها بديل محلي، كما تساهم أيضا في زيادة الصادرات غير البترولية.
- تساهم هذه المؤسسات في إنشاء صناعات محلية جديدة وتطوير الصناعات القائمة، كما تساهم أيضا في توسيع القاعدة الإنتاجية وتوفير مستلزمات الانتاج التي تحتاجها المؤسسات الصناعية الكبيرة (دراجي، 2012، صفحة 10)
- تعتبر المؤ ص والم من مصادر الإبداع والابتكار، فهي تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة حيث تساهم بنحو 20% من مجال الابتكارات التكنولوجية في الولايات المتحدة، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية قصيرة تصل كحد أقصى إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات في المؤسسات الكبيرة، وما يساعد المؤ ص و الم على البحث هو هيكلتها التنظيمية البسيطة التي تمكنها من الاستجابة للتغيرات التي تحدث في الأسواق والبيئة الخارجية،
- كما أنها تتميز بسهولة الاتصال الداخلي بين القاعدة والمسير (طرشي، 2015).

- حتما إلى تخفيض الواردات السلعية التي ليس لها بديل محلي، كما تساهم أيضا في زيادة الصادرات غير البترولية.
- تساهم هذه المؤسسات في إنشاء صناعات محلية جديدة وتطوير الصناعات القائمة، كما تساهم أيضا في توسيع القاعدة الإنتاجية وتوفير مستلزمات الانتاج التي تحتاجها المؤسسات الصناعية الكبيرة (دراجي، صفحة 10).
- تعتبر المؤ ص والم من مصادر الإبداع والابتكار، فهي تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة حيث تساهم بنحو 20% من مجال الابتكارات التكنولوجية في الولايات المتحدة، كما أنها تطرح هذه الابتكارات على نطاق تجاري في الأسواق خلال مدة زمنية قصيرة تصل كحد أقصى إلى 2.2 سنة مقابل 3 سنوات في المؤسسات الكبيرة، وما يساعد المؤ ص و الم على البحث هو هيكلتها التنظيمية البسيطة التي تمكنها من الاستجابة للتغيرات التي تحدث في الأسواق والبيئة الخارجية، كما أنها تتميز بسهولة الاتصال الداخلي بين القاعدة والمسير (طرشي، 2015، صفحة 6).

المطلب الثاني: ماهية المناولة الصناعية

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم المناولة الصناعية (التعريف، الأهداف، المجالات) في الفرع الأول، ثم نبين أنواع أو صيغ المناولة الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المناولة الصناعية

مصطلح المناولة الصناعية هو مصطلح متعارف عليه في دول المغرب العربي ودول شمال إفريقيا، أما بالنسبة للدول العربية في المشرق العربي فالمصطلح المتعارف عليه هو التعاقد من الباطن أو المقاولة من الباطن، وتسمى بالفرنسية La Sous-traitance، أما بالإنجليزية فتسمى بـ Outsouring.

أولا: تعريف المناولة الصناعية

عرف تعريف المناولة الصناعية تطورا حيث مر بثلاث مراحل أساسية، فقد تم تعريفها في المرحلة الأولى على أساس قانوني، وفي الثانية على أساس خصائص فنية وفي المرحلة الثالثة على أسس علاقاتية تحكم معاملات التبادل والتعاون بين المؤسسات الآمرة بالأعمال والمنفذة.

وبصورة مختصرة تعرف المناولة الصناعية بأنها" جميع الالتزامات في مجا الانتاج والخدمات الصناعية (من مكونات–منتجات– اكسسوارات–خدمات) التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر طبقا لعقد متفق عليه وملزم للطرفين بما يضمن استمرار العلاقة وخدمة المنافع المشتركة" (جدو، 2006، صفحة 3).

كما تعرف أيضا بأنها" جميع العلاقات التعاونية التكاملية التي تنشأ بين مؤسستين أو أكثر خلال مراحل العملية الإنتاجية، بموجبها تقوم منشأة أو أكثر تسمى منفذة للأعمال أو مناولة أو مجهزة متخصصة لإنجاز مرحلة أو أكثر من عمليات الإنتاج طبقا لعقد محدد مسبقا وملزم للطرفين." (شعباني، 2020)

وقد عرف المشرع الجزائري المناولة بموجب القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، في الفصل الأول من الباب التاسع المعنون بـ"العقود الواردة على العمل"، في القسم الثالث منه تحت مسمى "المقاولة الفرعية"، حيث جاء تعريف المقاولة الفرعية في نص المادة 564 منه " يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل."، وقد حدد المشرع من خلال نص المادة 565 من نفس القانون حقوق المقاولين الفرعيين والعمال.

وفي سنة 2015، صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المعدل والمتمم، فقد ورد مصطلح التعاقد من الباطن ضمن القسم السادس منه، الفصل الرابع تحت تسمية المقاولة من خلال المواد من 140 إلى 144 منه، فعرف المشرع المناولة بموجب المادة 140 بأنها" يمكن للمتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة بواسطة عقد المناولة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم."، وقد بينت أحكام هذا المرسوم مسؤولية المتعامل المتعاقد، والشروط القانونية للجوء إلى المناولة، ووجوب إبرام عقد المناولة وفق شكلية معينة نصت عليها المادة 144 منه.

ثانيا: مجالات المناولة الصناعية

إن من أهم الأسباب التي أدت بالمؤسسات إلى تبني المناولة الصناعية والتي تشابكت في بعضها البعض لتشكل مجالاتها، ويمكن ذكر أهمها:

–في مجال التموين: حيث تزيد المؤسسة من مرونتها في التموين من خلال تفويض جزء من أعمالها إلى مؤسسة أخرى، ويترتب عن ذلك رفع قدرتها على تموين حاجياتها الأساسية وبشروط أفضل.

–في المجال التسويقي والانتاجي: حيث تستطيع المؤسسة أن تتنازل عن احدى مجالاتها لفائدة مؤسسة أخرى بشرط أن تحقق تكاليف أقل في حالة ما إذا كانت المؤسسة قد مارست ذلك النشاط بنفسها.

–في المجال التقني: الحصول على المهارات والتقنيات بطريقة غير مباشرة، وهذا عن طريق اللجوء إلى مؤسسات تمتاز بقدرات ومهارات تكنولوجية عالية تفوق المؤسسة الآمرة.

-**في مجال الاستثمار التكنولوجي:** توفر المناولة الصناعية على المؤسسة عناء البحث والتطوير في مجال أو نشاط معين من خلال تفويض ذلك لمؤسسة أخرى، وبالتالي تتجنب المؤسسة هنا الاستثمارات التكنولوجية المكلفة من أجل تطوير ذلك النشاط.

-في المجال العلمي: العمل على تحقيق التكامل في النسيج الصناعي من أجل الاستخدام الأمثل لموارد المجتمع والطاقات الإنتاجية (الفش، 2006، صفحة 3)

في المجال التنافسي: السعي على مجارات المؤسسات المتنافسة من خلال الاستعانة بمؤسسات تتصف بالتخصص والتميز، بما يتطلب على المؤسسة المناولة الاستفادة منها وتخفيض التكاليف وتحقيق الجودة العالية لمنتجات المؤسسة.

الفرع الثاني: أنواع أو صيغ المناولة الصناعية

تتميز آلية المناولة الصناعية بالمرونة والقدرة على الاستجابة للاستخدامات المختلفة، والتأقلم مع متطلبات السوق المتجددة حسب مستوى ونوع المهام التي تسعى المنشآت المعنية إلى تحقيقها، وتأخذ المناولة الصناعية أنواعا وصيغا متعددة تتنوع حسب الأهداف والأعمال المطلوب انجازها (حساني، 2019)، وفيما يلي أهم هذه الصيغ:

أولا: مناولة طاقة الانتاج: Sous-traitance de capacité

ويقصد بها قيام المنشآت المقدمة للأعمال رغم توفرها على البنى اللازمة، بإبرام عقد مناولة مع منشآت أخرى متخصصة لمواجهة ارتفاع مؤقت في الطلب عليها أو عطل في أجهزتها (تعاقد ظرفي)، أو إبرام عقود طويلة المدى بهدف الاحتفاظ بطاقة انتاجية مرتفعة في صناعة معينة باستغلال طاقات انتاجية متوفرة في محيطها الخارجي (بحري و إيمان، 2020، صفحة 92).

ثانيا: مناولة الاختصاص: Sous-traitance de spécialité

في هذه الحالة المؤسسة التي تعطي الأوامر تلجأ إلى المقاول من الباطن الذي يتوفر على المعدات والتجهيزات والآلات المتخصصة وكذلك على مستخدمين مؤهلين لتنفيذ مهام انتاجية دقيقة ومعقدة، هؤلاء المقاولين من الباطن لهم كفاءات ومهارات تقنية جد متخصصة تتعلق بمكونات الانتاج، والعلاقة التي تربط المؤسسة التي تعطي الأوامر والمقاول من الباطن لا تعود إلى تغيرات في حجم الطلبيات لأنها تتميز بالمدى الطويل، ونظرا لتخصص المقاول من الباطن فإنه عادة ما يكون في مركز قوة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المناولة بدأ يعرف انتشارا واسعا في الأوساط الصناعية (غربي، 2003-2004).

ثالثا: المناولة الوطنية: Sous-traitance nationale

تتمتع المنشآت المقدمة والمنفذة للأعمال في هذه الصيغة من المناولة بنفس الجنسية وتزاول نشاطها داخل حدود وطنها.

رابعا: المناولة الدولية: Sous-traitance internationale

في هذه الصيغة تختلف جنسية المنشآت المقدمة والمنفذة للأعمال المتعاقدة دون اعتبار للمكان الذي تمارس فيه عملها (بحري و إيمان، الصفحات 92-93).

المبحث الثاني: أهمية المناولة الصناعية في تطوير اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قبل الولوج إلى أهمية المناولة الصناعية في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تجدر بنا الإشارة إلى انه في البداية لم تكن هناك سياسة قانونية واضحة المعالم للمناولة الصناعية، بحيث لم يكن هناك نص صريح يعبر أن ضرورة الأخذ بالمناولة الصناعية كأحد الاستراتيجيات للنهوض بالقطاع الصناعي، إلى غاية صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (88-01 ق.، 1988) الذي اهتم بتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي صدر قانون توجيهها في سنة (88-01، 2001)، حيث ركز على أهمية الاهتمام بالمناولة باعتبارها أحسن لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكثر

النشاطات لجلب الاستثمار، وانطلاقا من هذا القانون وضعت الجزائر استراتيجية وطنية لتنظيم وترقية المناولة (ميدون و سفيان، 2018) وإنشاء العديد من الآليات التي تؤطرها

وعليه فأن الدراسة في هذا المبحث تقتضي التطرق بداية إلى النظم القانونية لترقية المناولة (المطلب الاول) قم التطرق بعدها إلى أهمية المناولة الصناعية في تطوير أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المطلب الثاني) ومن ثم يجب التطرق إلى اهم المخاطر والمعوقات التي تعترضها من الناحية العملية وسبل ترقيتها(المطلب الثالث)

المطلب الاول : النظم القانونية والهياكل الوطنية لترقية المناولة

الفرع الاول : النظم القانونية لترقية المناولة

ابتداء من صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سعت الجزائر إلى تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني بوضع استراتيجية وطنية لتنشيط وتنظيم نشاط المناولة في الجزائر، لاسيما من خلال إنشاء هياكل لترقية وتطوير المناولة الصناعية والتي تمثلت في المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وإنشاء شبكة نشاطات البورصات الجزائرية للمناولة والشراكة (شريف و زروق، 2011، صفحة 13). وفيما يلي عرض موجز لأهم القوانين الت اهتمت بموضوع المناولة :

1-قانون رقم 88- 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارت الاقتصادية الخاصة الوطنية(ج ر ع 28 مؤرخة في 13 يوليو 1988) والذي كان له دور كبير في إعطاء دفع قوي لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما فيها المؤسسات المناولة، والسماح لها بالاستثمار في مجالات متعددة

2- قانون الصفقات العمومية الصادر 9 سبتمبر 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 03-301 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 المتضمن الصفقات العمومية الذي خصص قسم منه للمقاولة الفرعية باعتبارها وسيلة من وسائل تنفيذ المشاريع الكبرى، ثم إنشاء البورصة الوطنية للمناولة والشراكة في 11 ديسمبر 1991 وفقا لتوصيات برنامج الامم المتحدة للتنمية

ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبمساعدة وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة التي أعطت دفعا قويا في مجال إقامة علاقات مناولة (بحري و إيمان، صفحة 99).

3- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث وضعت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية إطار قانوني يسعى إلى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا المناولة التي تهدف إلى تكثيف النسيج الصناعي وإنشاء صناعات المجاورة، يتمثل في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر ع 77 صادرة في 13 /2001/12) تضمن ثلاثة أبواب وستة فصول، ضمن الفصل الثالث منها أحكام خاصة بترقية المناولة ضمن الباب الثاني المتعلق بتدابير المساعدة و الدعم لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر ع 50 صادرة في 2015/09/20) في المواد 140 إلى 144 الواردة ضمن القسم السادس المعنون ب " المناولة " من الفصل الرابع المعنون بتنفيذ الصفقات العمومية، حيث أجاز المشرع اللجوء إلى المناولة من قبل المتعامل المتعاقد مراعيا في ذلك أنه لا يمكن له وحده تنفيذ الصفقة بكل جزيئاتها وجوانبها، كما نظم شروطها وأحكامها (مقداد، 2021)

4- القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الضفيرة والمتوسطة(ج ر ع 77 صادرة في 11-01-2017) ، حيث صدر هذا القانون في عز الأزمة التي عاشتها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول ليتماشى مع المعطيات والتوجيهات الجديدة للحكومة. حيث خصص فصلا كاملا منه يتضمن أحكام ترقية المناولة في إطار سياسة وطنية من أجل تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني كما نص على تشجيعه الدولة لتكامل القدرات الوطنية للمناولة عن طريق بعض الأساليب (بحري و إيمان، صفحة 99)

5-المرسوم التنفيذي رقم 20-311 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 والمتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المناولين في إطار نشاطهم (ج ر ع 67 صادرة في 15-11-2020)، ويهدف هذا المرسوم إلى تطوير وترقية نشاط المناولة الصناعية المحلية من خلال إرساء قاعدة صناعية جديدة تشكل ضمانا لإدماج تصاعدي للمنتجات المصنعة محليا واستقلال تدريجي فيما يتعلق بالقطع والأجزاء الموجهة للتركيب والصناعة (الصناعة، 2020)

الهيئات المختصة بالمناولة في الجزائر

1- المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة

أنشا هذا المجلس بموجب المادة 21 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنص: " يؤسس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة. ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة".

وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 الذي يحدد تكوين وتنظيم وسير المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة (ج ر عدد 23 صادرة في 23-04-2003. (شريف و زروق، صفحة 18)، حيث تتمثل مهامه فيما يلي:

- العمل على تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتيار العالمي للمناولة
- تقديم إقتراحات من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني
- ترقية الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانون وطنيين أو أجنبيين
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية فيما بينهما (نبو و حسن، صفحة 29)

2- **البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة:**

تم إنجاز البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة للتنمية (PNUD) في إطار مشروعين هما :

- مشروع PNUD-DP/ALG/01990 الموقع في سبتمبر 1990 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة الجزائرية.
- مشروع PNUD/ALG/95/004 الموقع في 9 أكتوبر 1996 والمخصص لإنشاء بورصة المناولة والشراكة للشرق وبورصة المناولة والشراكة للغرب

أما بورصة المناولة والشراكة للجنوب فتم إنشاءها بمبادرة من وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم أدمجت في مشروع PNUD/ALG/95/004.

تجدر بنا الإشارة إلى أن البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة و ذات هدف غير مربح وتخضع للقانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات. (شريف و زروق، 2011)، من المهام الأساسية لهذه البورصة المكونة من شبكة من البورصات الفرعية في كل من وسط وشرق وغرب وجنوب البلاد، والرامية أساسا إلى مرافقة المصنعين في العثور على المناولين الذين يستجيبون لحاجياتهم، من جهة، ومرافقة المناولين لإيجاد أسواق جديدة، ولتحقيق هذا الهدف، أنشأت البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة قاعدة بيانات شاملة لقدرات المناولة المحلية الموجهة لصالح عديد الفروع الصناعية والقطاعات الاقتصادية على غرار الصناعات (الجزائرية، 2011) الميكانيكية، الكيميائية، الكهربائية، الإلكترونية والاتصالات السلكية واللاسلكية، تجهيزات الصناعات الغذائية، الأشغال العمومية، الري، تصنيع المركبات وصناعات البلاستيك والمطاط. ولتحقيق هذه الأهداف تقوم البورصة الجزائرية باجتماعات دورية من أجل تطوير المناولة في الجزائر كان احرها الاجتماع الذي عقد يوم 19 أوت 2021 بمعية وزير الصناعة لأجل مناقشة الاهداف السابقة والاليات التي من شأنها تقديم دعم ومرافقة أكبر لنشاط

المناولة في إطار سياسة السلطات العمومية لتكثيف النسيج الصناعي وترقية الإنتاج الوطني، والتي لا يمكن تحقيقها بدون اندماج قوي للمكونات والأجزاء المصنعة محليا.

3 صندوق ضمان القروض الممنوحة: الذي أنشا بموجب المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي (ج ر ع 74 صادرة في 13-11-2001)، وهو عبارة عن مؤسسة مالية تأخذ على عاتقها التكفل بمخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا إلى جانب إنشاء مراكز تسهيل وتكوين مشتلات (بحري و إيمان، صفحة 102)

المطلب الثاني: الاهمية الاستراتيجية للمناولة الصناعية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المناولة الصناعية دورا مهما في تطوير نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تمكين الصناعات الصغيرة والمتوسطة من الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها،، كما تلعب دورا أساسيا في تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية من خلال رفع قدراتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي، ويعتبر الدور الأكبر الذي تلعبه مثل هذه المؤسسات في امتصاص البطالة التي ترهق كاهل مختلف الدول (شريف و زروق، 2011، صفحة 13). كما أنها تأتي لتحقيق أهمية كبرى من عديد النواحي يمكن اختصارها فيما يلي (علالي و فاطمة الزهراء، 2012):

1- تقوم المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة أقل وجودة أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة (الأم).

2- يساعد هذا النظام على تطوير وتنويع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق –كما يساعد علي الاستغلال الأمثل للطاقات المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية.

3- تستفيد المنشآت الصغيرة والمتوسطة من الشركة الأم في ظل نظام التعاقد من الباطن بالحصول علي التكنولوجيا الحديثة لتطوير وسائل الإنتاج وأساليب الإدارة.

4- يساعد نظام المناولة الصناعية على تعميق التصنيع المحلي وزيادة الإمكانيات التصنيعية خاصة في المعدات الاستثمارية وإحلال المنتجات المحلية محل الواردات.

6-تنمية وتنظيم النشاط الإنتاجي في الوحدات الصناعية ورفع قدرتها الإنتاجية والتنافسية وزيادة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي،

7-تساهم بشكل غير مباشر في تشغيل العمالة الوطنية وتقليص نسب البطالة وبالتالي رفع مستوى الدخل ورفاهية المواطن.

8-دعم النسيج الصناعي المحلي وتشجيع المؤسسات الصناعية على التخصص في مجال التقنيات الحديثة، ويكون بذلك توزيع العمل بين المؤسسات الصناعية أكثر إحكاما، وتوازنا وتساعد الجودة العالية في الإنتاج والسرعة في الانجاز على مواكبة التطور العالمي والمنافسة الدولية.

9- تساعد في الحد من نزيف العملات الصعبة الذي يستخدم في استجلاب منتجات من الخارج تنتج محليا أو يمكن إنتاجها محليا بجودة عالية

كما أن للمناولة الصناعية دور كبير في تعزيز الترابط والتكامل بين الصناعات الصغيرة والصناعات الأساسية الكبيرة، وقد برهنت الوقائع الصناعية على أهمية المناولة التي أصبحت تشكل أهم ابرز الاستراتيجيات الحديثة وأكثرها قدرة على تحقيق التنمية الصناعية بجميع

البلدان المتقدمة. حيث مكنت المؤسسات التي أخذت بها على (ظافر، 2000، صفحة 120)

- ✓ تنظيم النشاط.
- ✓ تحقيق التخصص.
- ✓ تقسيم العمل.
- ✓ الحد من النفقات.
- ✓ زيادة الكفاءة.
- ✓ وتعظيم المكاسب.
- ✓ رفع القدرة التنافسية.

وبهذا أصبحت تمثل نسب مهمة من الإنتاج الصناعي في البلدان المتقدمة، تزيد على 15% في الاتحاد الأوروبي و35% في الولايات المتحدة الأمريكية، و56% في اليابان

المطلب الثالث : معوقات ومخاطر المناولة الصناعية وسبل ترقيتها

الفرع الاول: معوقات المناولة الصناعية

تعترض المناولة الصناعية في سبيل انتشارها و استخدامها في الجزائر كغيرها من الدول النامية العديد من المعوقات ، مذكر منها:

- ضعف وعي الصناعات الصغيرة والمتوسطة، بأهمية المناولة الصناعة والياتها ودورها.
- عدم ثقة الصناعات الآمرة في قدرات هذه الصناعات في تنفيذ المناولات الصناعية
- عدم وجود إحصائيات دقيقة لحكم المناولة في الهيكل الصناعي الجزائري .
- صعوبة الحصول على بيانات دقيقة حول الأنشطة القابلة للتخريج لدى الصناعات الكبيرة

- النقص الكبير في وسائل ترويج ونشر ثقافة المناولة الصناعية بين أوساط الصناعات الصغيرة والمتوسطة (ميدون و سفيان، صفحة 78)
- عدم وضوح مفهوم المناولة الصناعية لدى أصحاب القرار
- عدم وجود قوانين كافية منظمة للمناولة الصناعية (علالي و فاطمة الزهراء، صفحة 16)
- صعوبة الحصول على المطابقة التي تعد من العراقيل التي تواجه تطور المناولة في الجزائر (الجزائرية، 2011)
- غياب قاعدة صناعية قوية تمكنها من اكتساب خبرة في الميدان عن طريق الممارسة المستمرة (الحوار، 2017)
- تأثير الوضع الصحي الحالي الذي تعيشه خديد دول العالم بسبب وباء كوفيد 19 وما نتج عنه من أثارا سلبية على الاقتصاد الوطني ككل.

الفرع الثاني : مخاطر المناولة الصناعية (بحري و إيمان، 2020):

- ظهور التكاليف الخفية والتي عادة ما تتعلق بتكاليف الدخول في علاقات مناولة
- أمكانية ارتفاع تكلفة المناولة على التكلفة الداخلية لانتاج للمنتج الوسيط، وامكاتية ارتفاع التكاليف المتعلقة بالمراقبة التي تمارسها المؤسسات التي تعطي الأوامر، للتأكد من مدى مطابقة الإنتاج الذي تمت مناولته للتوجيهات المحددة في العقد وفي دفتر الشروط
- امكانية اطلاع المؤسسة المناولة على خصوصيات الانتاج للمؤسسة الامرة، واستخدام ذلك لاحقا للمصلحة الخاصة او لصالح شركاء جدد منافسين.
- فقدان المؤسسة للمهارة الصناعية، صعوبة في اجال التنفيذ وفقدان التعلم التكنولوجي

- قد تنشأ علاقة تبعية بين المناول والمؤسسة المقدمة للأزامر، وذلك في حال كون المناول هو المؤسسة الوحيدة التي تملك الخبرات والكفاءات اللازمة لإنجاز نشاط معين

سبل ترقية المناولة الصناعية

من اجل ترقية وتنشيط المناولة الصناعية وترقيتها في الجزائر هناك مقاربة متميزة من التشريعات والاليات والسبل التي اعتمدتها الدول الرائدة في هذا المجال، أشار إليها العديد من الباحثين في دراساتهم في عدية مناسبات علمية، نأمل من الحكومة الجزائرية الاستفادة منها، نوجزها فيمايلي:

- تشجيع الشركات الجزائرية الكبرى لاعتماد المناولة الصناعية الوطنية بشكل أكبر عن المناولة الخارجية من أجل تحقيق التطور الاقتصادي للدولة والتنمية المستدامة
- توفير أليات لتوفير المعلومات المتعلقة باحتياجات المؤسسة الامرة (المؤسسة الكبيرة) لمؤسسات تعمل في مجال المناولة من أجل تزويدها ببعض الخدمات والأجزاء
- إقامة دورات تكوينية سنوية في المناولة الصناعية وتكثيف عقد الندوات والمؤتمرات والمعارض الهادفة للتوعية والتعريف أكثر بهذا النشاط وأهميته
- التوسع في إنشاء أليات داعمة للمناولة الصناعية وتفعيل دور بورصات المناولة والشراكة في الجزائر لترقية هذا النوع من التعاون والتكامل بين المؤسسات ودعم الاقتصاد الوطني
- وضع امتيازات لعلاقات الشراكة أو المناولة المحلية من أجل تشجيع الانتاج المحلي وتقليص فواتير الاستيراد
- تشجيع المؤسسات المناولة لإقامة علاقات مع متعاملين أجانب للاستفادة من الخبرات والتكنولوجيا الغير متوفرة حاليا (نبو و حسن، 2018)
- رفع العراقيل البيروقراطية وتقديم التسهيلات وتسهيل الإجراءات القانونية المتعلقة لإنشاء نسيج مناولة يضمن توفير الملاين من مناصب العمل وفق استراتيجية محددة المعالم

- مضاعفة مجهودات البورصات لضمان مرافقة أكبر للمناولين، من مستثمرين محليين وأجانب، لتتماشى المناولة الوطنية ومتطلبات القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي (**الجزائرية، 2011**).

- تكثيف دور البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة في الجنوب لخلق نسيج صناعي في هذه المناطق فضلا عن ضرورة توسيع وتحيين قاعدة بياناتها (الجزائرية، 2011).

- المساهمة في التقريب والتنسيق بين المجمعات الصناعية العمومية، وبين القطاع الصناعي والقطاعات الأخرى فيما يتعلق بالمناولة، وكذا دعم الخبرات المناولاتية الوطنية خاصة في قطاعي النسيج والصناعات الإلكترونية والكهرومنزلية، (الجزائرية، 2011)

خاتمة :

لا جدال في أن المناولة بجميع صيغها وأشكالها التي تم التطرق إليها في هذه الدراسة تعد محور أساسيا من استراتيجيات المنشآت الصناعية في الدول الصناعية المتقدمة، فالتكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة يعد من أهم الوسائل التي تساعد على الدفع بعجلة الاقتصاد الوطني إلى الأمام من خلال تقوية الإنتاج الوطني وتخفيض نسبة الاستيراد من الخارج. وبدونه ستضل المشروعات تدور في حلقة مفرغة حيث ان قيامها بدور الصناعات المغذية يضمن لها تسويق منتجاتها واستمراريتها .

وعليه فإنها تعد أحد اهم الحلول الأساسية والضرورية حاليا للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم للاقتصاد الوطني في ظل الأزمة الاقتصادية التي تعيشها البلاد نتيجة تذبذب القطاع الصناعي في الجزائر والاعتماد الكلي على قطاع الريع، وبالرغم من هذه الأهمية غير ان هناك دراسات أكدت أن قطاع المناولة يعرف تذبذبا ملحوظا في النتائج، فواقع المناولة لا يعكس جدية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اتباع أسلوب المناولة، حيث أن عدد شركات المناولة في الجزائر محدود جدا وبحاجة إلى زيادة دمج أكبر عدد ممكن في بورصة المناولة نظرا للدور الكبير والهام التي تلعبه المناولة في دعم وتطوير النسيج الاقتصادي الوطني. وتعزيز علاقات الشراكة الصناعية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستويين الوطني والدولي. إلى غير ذلك من المزايا والأهداف التي تحققها المناولة. ومع كل هذا نأمل أن تشهد السنوات المقبلة تصحيحات للأوضاع الراهنة لاسيما من حيث العودة تدريجية للنشاط الاقتصادي في الجزائر 2020 والحد من أوجه الخلل في نظام المناولة الصناعية قصد تحقيق الارتفاع في النمو الاقتصادي وهذا كله مرتبط بالعودة التدريجية للنشاط الاقتصادي اثر تحسن الوضع الصحي جراء تراجع نسبة الإصابة بالوباء، وقد قدمنا في هذه الدراسة بعض الحلول التي تناولناها أعلاه تعد بمثابة اقتراحات نأمل أن تأخذ بعين الاعتبار من طرف الجهات المسئولة.

الاحالات والمراجع

1- قانون 01-88 مؤرخ في /2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مؤرخ في ج ر ع 77 2001

2- السعيد دراجي. (2012). التجربة اليابانية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدروس المستسقاة منها للجزائر. الملتقى الوطمي حول استراتيجيو التنظيم ومرافقة المؤسسات الصفيرة والمتوسطة في الجزائر 18-19 أفريل 2012 . جامعة قاصدي مرباح

3- إلياس ميدون، و خروبي سفيان. (جانفي , 2018). مناولة الصناعية كمحدد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة. مجلة أفاق للدرسات والبحوث عدد 1 ، صفحة 71.

4- أميرة بحري، و إيمان. (6, 2020). المناولة الصناعية كأداة لتنمية واستمرارية المؤسسات. المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي عدد 2 ، الصفحات 93-94.

5- توفيق عبد الرحمان يوسف. (2009). ، إدارة الأعمال التجارية. عمان : دار الصفاء للنشر والتوزيع .

6- جريدة الحوار. (26 3, 2017). الحدثوطي. تاريخ الاسترداد 27 9, 2021، من بذل مجهودات أكثر للنهوض بالمناولة في الجزائر ضروري: https://www.elhiwar.dz/national/80056

7- رابح زوقاري. (بلا تاريخ). المناولة الصناعية كأداة لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الانسانية عدد 29 ، الصفحات 128-129.

8- زينة مقداد. (2021). النظام القانوني للمناولة في الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 6 العدد 1، صفحة 6.

9- سامية غربي. (2003-2004). المقاولة من الباطن كاستراتيجية للمؤسسة الاقتصادية. رسالة ماجستير . جامعة الجاج لخضر ، باتنة .

10- ضياء مجيد الموساوي. (2003). العولمة واقتصاديات السوق الحرة. الدزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

11- طلعت بن ظافر. (2000). الدليل في المناولة الصناعية ،. ط 1: المنظمة العربية للتنمية الصناعية .

12- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم. (2002). إدارة المشروعات الصغيرة. القاهرة : دار الفجر .

13- عبد الرحمان بن جدو. (12-15 09, 2006). واقع ومستقبل المناولة الصناعية(التعاقد الصناعي) في المنطقة العربية. المؤتمر العربي الأول للمنتولة الصناعية . الجزائر.

14- عبد الرحمان بن عنتر، و عبد الله بن وناس. (2002). ، مشكلات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطوير قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات ص وم و دورها في التنمية،. الأغواط .

15- عبد الله الفش. (2006). الأهمية التنافسية للمناولة الصناعية وأثرها على المنافسة. الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية للمؤسسات الصناعية خارج قطاع المحروقات في الجزائر . جامعة الشاف .

16- عثمان لخلف. (2013-2014). واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها-دراسة حالة الجزائر،. رسالة دوكتوراه في العلوم الاقتصادية . جامعة الجزائر .

17- عديلة العلواني. (12, 2018). دور المناولة الصناعية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية عدد 4 ، صفحة 189.

18- علي حساني. (2019). المناولة الصناعية في الجزائر-دراسة قانونية واقتصادية. مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 5 العدد 1، ، صفحة 136.

19- عمر شريف، و فتيحة زروق. (15-16 11, 2011). دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال المناولة في استقطاب اليد العاملة. ملتقى دولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة . بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة.

20- عمر صخري. (2003). اقتصاد المؤسسة. بن عكنون الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

21- فتيحة علالي، و عراب فاطمة الزهراء. (2012). تنشيط المناولة الصناعية كخيار استراتيجي هام لدعم وترقية. ملتقى وطني حول استراتجيات التنظيم ومرافقة المءسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر . جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ورقلة : 16.

22- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 2001/12/12، و ج ر ع 77. (2001). المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسلات الصغيرة والمتوسطة .

23- قانون رقم 17-02، مؤرخ في 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي للمرسسات الصغير والمتوسطة ج ر ع 2. (2017). .

24- قانون رقم 88-01 مؤرخ في (12 1, 1988). تضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ج ر ع 2 السنة 25 1988.

25- ليليا بن منصور. (2017). سبل ترقية المناولة الصناعية في الجزائر على ضوء تجارب الدول المتقدمة. مجلة الاقتصاد الصناعي عدد 12 ، صفحة 383.

26- مجيد نبو، و بوعمرة حسن. (مارس , 2018). ترقية المناولة الصناعية كآلية لتنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – جهود الدولة الجزائرية في هذا المجال. مجلة التكامل الاقتصدي مجلد 6 عدد 1 ، صفحة 29.

27- محمد رشيد سلطاني. (بلا تاريخ). التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مذكرة ماجستير علوم تجارية . جلمعة بوضياف، المسيلة.

28- محمد طرشي. (2015). العناقيد الصناعية كمدخل لتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أكاديمية الدرسات الاجتماعية والانسانية عدد 13 ، صفحة 6.

29- نبيل جواد. (د س). إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الأردن : دار الشباب.

30- هاني حرب. (14-15 3, 2010). المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المستدامة. الملتقى العربي الأول للصناعات الصغيرة والمتوسطة . الجزائر .

31- وداد شعباني. (6, 2020). دور المناولة الصناعية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. مجلة الاقتصاد والاحصائيات التطبيقية ، صفحة 8

32- وزارة الصناعة. (2020). ملخص حصيلة نشاطات. الجزائر : وزارة الصناعة

33- كالة الأنباء الجزائرية. (19 8, 2011). زغدار يجتمع بمسؤولي البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة. تاريخ الاسترداد 9 2021, 2021، من وكالة الأنباء الجزائرية : https://www.aps.dz/ar/economie

قائمة المصادر

1- **القوانين والأوامر:**

- قانون رقم 88- 25 مؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارت الاقتصادية الخاصة الوطنية(ج ر ع 28 مؤرخة في 13 يوليو 1988)
- القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (ج ر ع 77 صادرة في 13 /2001/12)
- لقانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الضفيرة والمتوسطة (ج ر ع 77 صادرة في 11-01-2017)

2- المراسيم :

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (ج ر ع 50 صادرة في 2015/09/20)
- المرسوم التنفيذي رقم 20-311 مؤرخ في 15 نوفمبر 2020 والمتعلق بالإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة على المكونات والمواد الأولية المستوردة أو التي تم اقتناؤها محليا من طرف المناولين في إطار نشاطهم (ج ر ع 67 صادرة في 15-11-2020)،
- المرسوم التنفيذي رقم 03-188 المؤرخ في 22 أفريل 2003 الذي يحدد تكوين وتنظيم وسير المجلس الوطني مكلف بترقية المناولة ج ر عدد 23 صادرة في 23-04-2003
- المرسوم التنفيذي 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانون الأساسي (ج ر ع 74 صادرة في 13-11-2001)